

قرار محكمة النقض

رقم 195

الصادر بتاريخ 22 مارس 2023

في الملف التجاري رقم 2021/2/3/306

طعن بالنقض - ورود مضمون وسيلة النقض بصيغة عامة ومبهما - أثره.

إن الطالبين اكتفوا الدفع بكون المحكمة أخذت عند الإثبات بكل العروض العينية والإيداعات التي استدل بها المطلوب سواء تلك المتعلقة بالمحل التجاري موضوع الدعوى أو الأخرى المتعلقة بالمحلات السكنية والتي سبق للمطلوب أن استعملها في دعاوى سابقة، دون أن يبينوا في الوسيلة العروض والإيداعات التي لا علاقة لها بالمحل التجاري موضوع الدعوى وتم احتساب قيمتها عند التحقق من واقعة الأداء والتماطل، فجاء مضمون الوسيلة بصيغة عامة ومبهما مما يجعلها غير مقبولة.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2021/02/03 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ (ع.ن) الرامي إلى نقض القرار رقم 1235 الصادر بتاريخ 2020/11/25 عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش في الملف عدد 2020/8206/581.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/03/08.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/03/22.

وبناء على المناذاة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الكراوي والاستماع إلى

ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه، أن الطالبين ورثة (م.غ) تقدموا

بتاريخ 2019/06/28 بمقال إلى المحكمة التجارية بمراكش جاء فيه، أن المطلوب مولاي (س.إ) يكتري

منهم المحل التجاري الكائن بملتقى شارع موريتانيا وشارع المنصور الذهبي جيليز مراكش بسومة شهرية قدرها 3.063 درهم، وأنه توقف عن أداء الكراء من فاتح يوليوز 2016 إلى الآن، فوجهوا إليه إنذارا من أجل الأداء بلغ به بتاريخ 2018/09/19 بقي بدون جدوى والتمسوا الحكم عليه بأدائه لهم تعويضا عن التماطل قدره 1.000 درهم وحفظ حقهم في تقديم طلباتهم النهائية بخصوص واجبات الكراء وفسخ العلاقة الكرائية وبإفراغه هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه المحل المذكور، وبعد جواب المدعى عليه صدر الحكم القاضي برفض الطلب، أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطلوب نقضه.

حيث ينعي الطالبون على القرار نقصان التعليل المعبر بمثابة انعدامه وخرق حقوق الدفاع والقانون خاصة الفصلين 3 و55 من قانون المسطرة المدنية، بدعوى أنه جاء في تعليقه: "أن المحكمة وبعد ضم جميع التواصيل المتعلقة بالمحل موضوع النزاع في الدعوى الحالية والشقتين، ثبت لها أداء جميع المبالغ المطالب بها". فتبين أن المحكمة جمعت بين كل العروض العينية والإيداعات التي استدلت بها المطلوب سواء تلك المتعلقة بالمحل التجاري موضوع الدعوى أو بالمحلات السكنية والتي تم الاستدلال بها في دعاوى رائية أمام المحاكم المدنية العادية، في حين كان عليها فرز العروض والإيداعات المتعلقة بالمحل التجاري واستبعاد كل وثيقة تتعلق بالمحلات السكنية، أو على الأقل إجراء خبرة حسابية أو بحث حتى تتحقق كما فيه الكفاية من واقعة الأداء سيما وأن المطلوب استعمل نفس الوثائق التي سبق له أن استعملها في دعاوى مدنية سابقة، فأتى القرار تبعا لذلك ناقص التعليل المعبر بمثابة انعدامه وخرقا للقانون وحقوق الدفاع مما تعين نقضه.

لكن، حيث إن الطالبين الكتفول الدافع بكون المحكمة أبلغت عند الإثبات بكل العروض العينية والإيداعات التي استدلت بها المطلوب سواء تلك المتعلقة بالمحل التجاري موضوع الدعوى أو الأخرى المتعلقة بالمحلات السكنية والتي سبق للمطلوب أن استعملها في دعاوى سابقة، دون أن يبينوا في الوسيلة العروض والإيداعات التي لا علاقة لها بالمحل التجاري موضوع الدعوى وتم احتساب قيمتها عند التحقق من واقعة الأداء والتماطل، فجاء مضمون الوسيلة بصيغة عامة ومبهمة مما يجعلها غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة البان رئيسة والمستشارين السادة: محمد الكراوي مقررا، السعيد شوقيب، نور الدين السيدي، احمد الموامي أعضاء ومحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت علي.